

الذخيرة

مسلم كان عليه السلام يسمح مناكبنا في الصلاة ويقول استووا في الصفوف ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفي البخاري رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه وفي أبي داود أنه عليه السلام قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله التاسع قال في الكتاب لا توقيت لقيام الناس إذا أقيمت الصلاة فإن فيهم القوي والضعيف وقال أبو حنيفة إذا قال المؤذن حي على الفلاح قام الإمام فإن ذلك أمر بالمسارعة فيمثل وقال زفر عند قوله قد قامت الصلاة وقال مالك في المجموعة يقومون بقدر ما إذا استوت الصفوف وفرغت الإقامة العاشر قال صاحب البيان قال مالك إذا أقيمت عليه صلاة وهو في صلاة أخرى إن طمع في فراغها قبل ركوع الإمام الركعة الأولى أتمها ودخل مع الإمام لوجوبها عليه قبل الحاضرة وإن ينس قطعها ودخل معه ثم استأنف الصلاتين قال ابن القاسم وأحب إلي أن يتمها ركعتين إن كان قد ركع لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم إلا أن يخاف فوات ركعة الإمام فيقطع من ركعة بسلام قال فإن كان يصلي تلك الصلاة بعينها ففي المدونة إن لم يركع قطع وإن أمكنة صلاة ركعتين قبل ركوع الإمام قال صاحب البيان وصلاته مع الإمام إنما هي نافلة لامتناع صلاة العصر قبل الظهر وقد قال في المدونة لا يصلي نافلة ولم